مُعجم المُصطلحات المُركبة
في أصُولِ الفقهِ (حرف الجيم)

A dictionary of compound terms in the principles of jurisprudence (the j letter)

الأستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

Prof. Dr Adil Hashim Hamody

Alnaimmy.aadel65@gmail.com

ملخص تعريفي بالمعجم

يهدف الباحث من تأليف هذا المعجم إلى إيصال القارئ بيسر وسهولة لتعريف المصطلحات المركبة في أصول الفقه، من دون عناء البحث في أمّات المصادر والمراجع، مرتباً إياها ترتيباً ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ متبعًا المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الجيم)، وبعد ذلك أتبع منهج الموازنة بين التعريفات؛ مختارًا منها ما يتسم بوضوح العبارة والمعنى.

كلمات افتتاحية: معجم، تعريف، مصطلحات مركبة، أصول الفقه، حرف الجيم.

: A summary of my definition of the dictionary

By authoring this dictionary, the researcher aims to communicate to the reader easily and easily the definition of complex terms in the principles of jurisprudence, without the trouble of searching in the main sources and references, arranging them in an alphabetical order rather than subjectively. Following the inductive approach based on tracing the different definitions of compound terms specific to (the letter j), and then following the approach of balancing the definitions; Choosing from them what is characterized by clarity of expression and meaning.

opening words:

((Dictionary, definition, compound terms, fundamentals of jurisprudence, letter j))

المقدمة

بسم الله والحمد لله معلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتّمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد، مفتاح المعارف عدد كل عارف وغارف، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد:

فإنَّ الاصطلاح يُعد في أيِّ علمٍ من العلوم مُعبرًا عن فكرٍ، وقاعدةٍ مهمةٍ في إدراك ماهيته، ولربما كان حقيقًا به أنْ يوصف بأنه: مفتاح كل علمٍ ودليله، بل إنَّ أول خطوةٍ في سبيل إدراك أيِّ فنٍ من الفنون دراسة مصطلحاته، حتى أصبحت هي المرجع والحكم الذي يفزعون إليه عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق، فالهدف الأسمى من رعاية الحدود هو توضيح المعلوم على وجهه وإيصال الفهم إلى كنهه، ولِمَ لا وقد استقر في المفاهيم العلمية، إنَّ الاصطلاح هو الاتفاق اللفظي، أو العملي على تخصيص قول، أو عمل للدلالة على معنى، أو معانٍ معينة.

والحق أن علم أصول الفقه إنَّما تجمعهُ في مجملهِ قواعد وأسس ومصطلحات تُعبر عن مناهج التأليف المعلومة فيه، ولذلك فقد عُرِّف بأنَّه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقد استقر عند الأصوليين اعتبار المصطلحات المستخدمة في هذا العلم مؤشراً قويّاً لمناهج التأليف الأصولي؛ لأنه يشكل خاتمة النتائج الفكرية.

ومن أجل هذا ولعدم قيام أحدٍ – فيما أعلم – بوضع معجم للمصطلحات المركبة في علم أصول الفقه؛ وددت أن أجعل معجمًا يستهدف تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات المرادة دون عناء البحث في المصادر والمراجع.

وقد اتبعت في جمع مادة هذا المعجم، المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الجيم)، في عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الأصولية، وبعد ذلك أتبع منهج المقارنة والموازنة بين هذه التعريفات المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات المركبة، ومن ثم أَختار التعريفات التي تتسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى بالنص موثقًا إياها بالهامش، دون أن ألجأ إلى إعادة صياغتها، مخالفًا بذلك منهج بعض المعاجم من عدم ذكر مصادر المصطلح ومراجعه.

أمَّا الخطة التي رسمتها في إعداد هذا المعجم، فهي على النحو الآتي:

أ: جمعُ معظم المصطلحات المركبة التي يتداولها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية والخاصة بحرف الجيم حاليًا؛ لأن في النية أن أكمل هذا المعجم - بإذنه تعالى - والذي سبق وكتبت فيه حرف الهمزة وحرف الباء ، وترتيبه ترتيبًا ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ وذلك للمزايا الكثيرة التي يمكن أنْ تترتب على الترتيب الألف بائي، والصعوبات التي تترتب على الترتيب الموضوعي، باعتبار إمكانية عدم علم الباحث بالموضوع التي يتناول المسألة التي يبحث عنها.

ب: عرّفتُ بمفردات المصطلح المركب التي تحتاج إلى تعريف في الهامش وذلك؛ لأنها موصلة إلى العلم بالمصطلح المركب.

ت: ذكرت أكثر من تعريف في بعض الأحيان للمصطلحات المركبة؛ وذلك لتيسير فهم المعنى المراد من المصطلح المركب من جهة، وإطلاع القارئ على أكثر من تعريفٍ يرد لذلك المصطلح المركب من جهةٍ أخرى، فضلًا عن ذلك ذكر التسميات الأخرى التي يعبر عنه في الهامش.

ث: إيراد بعض المصطلحات المشتركة بين الأصول والفقه والحديث والمنطق وذلك؛ لما بينها وبين علم أصول الفقه من تلازم، ولاستخدامها الشائع في الدرس الأصولي.

ج: ارتأيتُ تنويع مصادر ومراجع المعجم في تعريف المصطلحات المركبة فشملت مختلف المذاهب والمدارس.

وأسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لحسن القصد والعمل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، فهو الهادي لسواء السبيل.

الجرح[١] **المجرد:** هو ما يُفسق به الشاهد والراوي، ولكنه لا يُوجِبُ حقًا للشرع[٢].

الجزء[٣] **الخارجي:** هو الجزء الذي إذا انضم إليه جزءٌ آخر خارجًا تشكل من مجموعها مركب واحد، ويكون انفصاله عنه موجبًا لنقص المركب أو انعدامه أو تبديل صورة مركب آخر[٤]، ويطلق أيضًا على الشرائط والموانع[٥].

الجزء الذي لا يتجزأ: جوهر ذو وضعٍ لا يقبل الانقسام أصلًا، لا بحسب الخارج، ولا بحسب الوهم. أو هو الفرض العقلي الذي تتألف الأجسام من أفراده، بانضمام بعضها إلى بعض[٦].

الجزء الذهني التحليلي: هو الجزء الذي تكون دخالته في المركب بنحو الشرطية، بمعنى أن يكون خارجًا عن ذات المركب إلا أن المركب يكون متقيدًا به[٧].

جزء السبب: هو الشيء المعتبر في تمام السبب، بحيث لا يمكن للسبب أن يتم بدونه مطلقًا[٨].

جزء الشيء: هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره[٩].

الجزء المادي والجزء الصوري: للصيغ الانشائية كبعتُ وطالق جزء مادي وجزء صوري، أما الجزء المادي فهو مبدأ الاشتقاق، وهو معنى اسمي وله مفهوم متقرر في وعاء العقل. وأما الجزء الصوري فهو عبارة عن الهيئة التي وضعت لإيجاد انتساب المبدأ إلى الذات[١٠].

---

(١) هو ظهور وصف قي الراوي يثلم عدالته، أو يخل بحفظه وضبطه، مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردها. علوم الحديث الشريف، لقحطان الدوري: ص١٠٨.

(٢) الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد، مجموعة من المؤلفين: ص٢١٣.

(٣) هو ما تركب منه ومن غيره كل. السلم المنورق، للأخضري: ص١١. حيث قال: والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية.

(٤) هداية المسترشدين: ص١٠٠.

(٥) كتاب الصلاة، للنائيني: ١٨٨/٢.

(٦) السلم المنورق، للأخضري: ص١٢.

(٧) مقالات الأصول: ١٣٩/١، أجود التقريرات: ٣٢٣/١.

(٨) السلم المنورق، للأخضري: ص١٢.

(٩) المصدر السابق: ص ١٣.

(١٠) فوائد الأصول: ٤٥/١-٤٦.

الجزئي[١] **الإضافي:** عبارة عن كل أخص تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. يسمى كذلك، لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكلي الإضافي، وهو الأعم من شيء[٢].

الجزئي الحقيقي: هو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيد، ويسمى جزئيًا؛ لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جزئ جزئيات، فيكون منسوبًا إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي، وبإزائه الكلي الحقيقي[٣].

الجعل[٤] **الاستقلالي أو الجعل الأصلي:** هو التشريع المباشر للأحكام، كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها[٥].

الجعل التبعي أو الجعل الغيري: هو التشريع غير المباشر للأحكام، كوجوب المقدمة بتبع وجوب ذيها[٦].

الجعل التشريعي: هو الجعل الصادر من المولى لتشريع بعض الأحكام[٧].

الجعل التكويني: هو عبارة عن خلق الأشياء أو التصرف فيها، ومنه القوانين الطبيعية والكونية التي لا تخرج عن إرادة الله تعالى وقدرته[٨].

الجعل البسيط: هو الجعل الذي لا دلالة له إلا على حكم واحد كوجوب الصلاة والزكاة[٩].

الجعل المركب أو التأليفي: هو الجعل الدال على حكمين شرعيين في آن واحد، أحدهما بصورة مباشرة كجواز وطء المرأة، والآخر بصورة غير مباشرة، كثبوت حكم الزوجية المنتزعة من

---

(١) الجزئي: هي القضية التي حكم على بعض أفراد موضوعها لا كليًا، إيجابًا أو سلبًا، وعرفت أيضًا بانها: الحكم على بعض الأفراد: السلم المنورق، للأخضري: ص١٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) هو الإيجاد الاعتباري للأحكام الشرعية بتنزيلها منزلة البعث والزجر الخارجيين الحاصلين بالوسائل المادية. أصول الفقه، للمظفر: ٣-٤/٥٥.

(٥) حاشية على كفاية الأصول: ٢/٣٧١.

(٦) ينظر: نهاية الأفكار: ٤ ق١/ ٩٦، منتقى الأصول: ٦/١٣٤.

(٧) أصول الفقه، للمظفر: ٣-٤/٥١.

(٨) المرجع السابق نفسه.

(٩) حاشية على كفاية الأصول: ٢/٣٧٥.

نفس جواز الوطء، بناءً على انتزاعه منه، وبذلك يتركب جعل واحد من جعلين[١].

جمع[٢] التكسير: هو ما تغير فيه بناء مفرده، ودل على الجمع، دون أن يلحق به واو مضموم ما قبلها، أو ياء مكسور ما قبلها، ونون مفتوحة[٣].

جمع القلة: هو الذي يدل على عشرة فما دونها إلى الثلاثة، من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة[٤].

جمع الكثرة: هو الذي يدل على ما فوق عشرة من قرينة، وعلى ما دونها بقرينة[٥].

جمع المذكر: هو ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها ونون مفتوحة في حالة الرفع، أو لحقه ياء مكسور ما قبلها ونون مفتوحة في حالة النصب أو الجر[٦].

الجمع المنكر: هو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة، غير محصورة بوضع واحد، وبلا شمول، ويصدق على الجموع السالف ذكرها إذا لم يدخلها ال للتعريف أو للعهد[٧].

جمع المؤنث: هو ما لحق بآخره ألف وتاء، سواء أكان لمؤنث حقيقي، أم كان لمؤنث مجازي[٨].

الجملة[٩] المعترضة: هي التي تتوسط بين أجزاء الجملة المستقلة لتقرير معنى يتعلق بها، أو بأحد أجزائها[١٠].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) ينظر: النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة، لعباس حسن، دار المعارف بمصر، ط الخامسة عشرة: مج ٤/ المسألة ١٧٢/ ص٦٢٥.

(٣) ينظر: النحو الوافي: مج ٤/المسألة ١٧٢/ ص٦٣٦ .

(٤) ينظر: النحو الوافي: مج ٤/ المسألة ١٧٢/ ص٦٣٢.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٣٦١/١النحو الوافي، لعباس حسين: مج ٤/المسألة ١٧٢: ص٦٢٥.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني: ٢٩٠/١، النحو الوافي: مج ١/المسألة العاشرة: ص١٣٧.

(٧) البحر المحيط، للزركشي: ١٨٠/٤.

(٨) ينظر: شرح الرضي على الكافية، لابن الحاجب: مج٣ص٣٨٧، النحو الوافي، لعباس حسين: مج ١/ المسألة الثانية عشرة: ص١٦٢.

(٩) الجملة: هي الكلام الذي نقرؤه أو نسمعه، مؤلفًا من عدد من الوحدات (الكلمات)، تشكل معًا معنى تامًا ومفيدًا، يحسن السكوت عليه. النحو الوافي، لعباس حسن: مج٢/المسألة ٨٤: ص٣٦٣.

(١٠) ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن: مج ٤/ المسألة ١٤٠: ص٨٠٤

الجنون[١] **المطبق:** ذهاب العقل بعاهةٍ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادرًا، وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها يتمكن المكلف من إنشاء العبادات على النهج المشروع، ويُعد عارضًا من عوارض الأهلية[٢].

الجنون غير المطبق: هو آفة تصيب القوى المميزة بين الحسن والقبيح، المدركة للعواقب، وهذا العارض يزيل أهلية الأداء في حالته هذه فهو محجورٌ عليه، فلا يصح منه تصرف أصلًا، أما ما يصدر منه في وقت الإفاقة؛ فإنه يكون صحيحًا[٣]

الجهل[٤] **البسيط:** عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلومًا لكل أحدٍ، وذلك لبداهته وجلاء شأنه[٥].

الجهل المركب: أن يدرك المرء الشيء على خلاف هيئته في الواقع، ولا يدرك كون نفسه جاهلًا بالشيء، فهذا الجهل سمي مركبًا؛ لأنه يتركب من جهلين، أحدهما: جهل هذا الإنسان بما في الواقع، وثانيهما: جهله بأنه جاهل به[٦].

الجهل المعذور: يتمثل بجهل المكلف ببعض الأحكام الشرعية العامة، بسبب إقامته في غير دار الإسلام، وإنما كان هذا الجهل معذورًا، لا يترتب عليه عقاب المكلف؛ لأن غير دار الإسلام ليست موضع علم بجميع الأحكام الشرعية العامة غالبًا، فكان الجهل بها جهلًا بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف؛ لأن خطاب التكليف حينئذٍ يصبح كأنه لم يوجه إلى هذا المكلف[٧].

أو هو: عبارة عن جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد، لوجود دليل صحيح، في المسألة المجتهد فيها[٨]. أو هو: عبارةٌ عن الجهل في موضع اشتباهٍ من حيث الدليل، ويشمل الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضربٍ من التأويل والتفسير، وتكون هي محتملة التأويل ولا يتبين

---

(١) هو آفة تصيب القوى المميزة بين الحسن والقبيح، المدركة للعواقب، وهذا العرض يزيل أهلية الأداء، وينقسم إلى جنون مطبق وجنون غير مطبق. أصول الأحكام، أ.د حمد الكبيسي: ص٢٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) هو عدم العلم ممن له الاستعداد للعلم والتمكن منه. المنطق، للمظفر: ص١٧.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) الورقات، للجويني: ص٨٠، المنطق، للمظفر: ص١٧.

(٧) البحر المحيط، للزركشي: ١٠١/١.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير، ٢٩٧/٣، تيسير التحرير، ٢١١/٤.

فيها الحق إلا بعد الفحص والتأمل[١].

الجهل غير المعذور: يتمثل بجهل المكلف في الديار الإسلامية بالمعلوم من الدين بالضرورة[٢].

(١) التقرير والتحبير، ٢٨٠/٣، فواتح الرحموت، للأنصاري: ١٢٨/١.

(٢) فواتح الرحموت، للأنصاري: ١٢٩/١.

ثبت المصادر والمراجع

١. **أجود التقريرات**، تقريرًا لأبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، المؤلف: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، النشر: مؤسسة مطبوعات ديني – قم، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاف، مؤسسة ابن كثير، ط السادسة، ٢٠٢٢م.

٣. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**، لحمد عبيد الكبيسي، مطبعة البيان، ط٣، ١٤٢٥هـ.

٤. **أصول الفقه**، لمحمد رضا بن محمد بن عبدالله المظفر (ت١٤١٥هـ)، تحقيق: رحمت الله الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥. **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦. **التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) على تحرير الكمال لابن الهمام (ت٨٦١هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط١، ١٣١٨هـ.

٧. **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩هـ)، على التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ١٤٣/٢.

٨. **تيسير التحرير**، لأمير بادشاه، على كتاب **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٩. **حاشية على كفاية الأصول**، للمحقق والمدقق الشيخ محمد السلطان أبادي الأراكي الشهير بسلطان العلماء الساكن في بلدة سلطان آباد-أراك، الناشر: مؤسسة العلامة الطباطبائي العلمية والفكرية، ط١، ١٩٨٠.

١٠. **دروس في علم الأصول (الحلقات)**، لمحمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق:

لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٨٨/١

١١. **دروس في علم الأصول (الحلقات)**، لمحمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢. **السلم المنورق في فن المنطق**، لعبدالرحمن بن محمد الصغير الأخضري المغربي المالكي، المكتبة الهاشمية، اسطنبول – تركيا، ط الثانية، ٢٠١٤.

١٣. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الشرح لسعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، مصر.

١٤. **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، نظم: شرف الدين يحيى العمري، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، المنصورة – مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، المطبوع بهامش المستصفى من علم أصول الفقه، لمحمد الغزالي.

١٦. **كتاب الصلاة من إفادات الفقهاء والمجتهدين**، للميرزا محمد حسين الغروي النائيني، تأليف الفقيه المحقق الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١١هـ.

١٧. **مقالات الأصول**، للشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق الشيخ محسن العراقي، والسيد منذر الحكيم، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨. **منتقى الأصول**، تقرير لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم، دار النشر المكتبة النجفية، بدون تاريخ طبعة.

١٩. **المنطق**، للعلامة محمد رضا المظفر، الناشر اسماعيليان، قم – ايران، مطبعة سرور، ط الثالثة عشرة، ١٤٢٦هـ.

٢٠. **النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة**، لعباس حسن، دار المعارف بمصر، ط الخامسة عشرة.

٢١. **نهاية الأفكار،** تقرير أبحاث العلامة المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تأليف الفقيه المحقق الأصولي المدقق آية الله الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، بدون تاريخ طبعة.

٢٢. **هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين،** للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، بدون ناشر، وطبعة، وتاريخها.

٢٣. **الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد،** مجموعة من المؤلفين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٩م.